الجمهورية التونسية

وزارة العدل

ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

طلب عروض عدد 2025/02

كراس الشروط المتعلق بالاتفاقية الخاصة

بمهمة مراقبة حسابات ديوان مساكن القضاة واعوان وزارة العدل

لسنوات 2025-2026-2027

جويلية 2025

الفهـرس

العنوان الأول: شروط الاستشارة

بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 1: موضوع الاستشارة

الفصل2: شروط المشاركة

الفصل3: طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

الفصل5: فتح العروض

الفصل6: فرز العروض

الفصل7: منهجية فرز العروض

الفصل8: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل9: تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة

الفصل10: إعلام مراقب الحسابات المعيّن

الفصل11: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة

الفصل 2 : موضوع المهمة

الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8: التشريع و التراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 9: اللغة المستعملة

الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

الفصل11: فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل12: معاليم التسجيل و الطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد1 إلى الملحق عدد 12)

بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

تقديم المؤسسة

* **الاسم:** .ديوان مساكن القضاة واعوان وزارة العدل.

* **الشكل القانوني:** مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية.

* **الصنف:** ج (c)

* **المقر الاجتماعي:** 35 نهج الشادلي قلالة باب الخضراء 1002 تونس

النشاط: باعث عقاري

***رأس المال (أو أموال مخصصة)** : 2.028.953 دينار

* **مجموع الإيرادات سنة 2024(دون اعتبار تغير المخزونات ويضاف إليه الأداء على القيمة المضافة):** 1.042.851 دينار

***المجموع الخام للموازنة (يشمل هذا المقياس مجموع الموازنة الإجمالي باعتبار الاستهلاكات والمدخرات يضاف إليها نسبة 20 بالمائة من مجموع التعهدات خارج الموازنة) :** 20.808.806 دينار.

*عدد الأعوان 19 في موفى شهر مارس 2025.

مراقب أو مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة:

- **2016-2018:** مكتب CEGAUDIT.
- **2019-2021:** مكتب PROGRESS CONSULTING
- **2022-2024:** مكتب السيد خالد الرحالي

* **قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة:**

الاسم واللقب	ممثل عن	ملاحظات
السيدة عفيفة عدواني	رئاسة الحكومة	
السيدة خولة قويدر	وزارة العدل	عن القضاة الرتبة الثالثة
السيد رمزي قريرة	وزارة العدل	عن القضاة الرتبة الثانية
السيد مهدي الفريقي	وزارة العدل	عن القضاة الرتبة الأولى
السيد الهادي بن احمد	وزارة العدل	عن السلك الإداري
السيد عبد الكريم الجوادي	وزارة المالية	
السيد محمد بن بريك	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	
السيد شاذلي الباجي	وزارة الاقتصاد والتخطيط	

العنوان الأول: شروط الاستشارة

الفصل 1: موضوع الإستشارة

يتمثل موضوع **الاستشارة** في إنجاز مهمة مراقبة حسابات ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل للسنوات 2025-2026-2027.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23من القانون عدد 108لسنة 1988المؤرخ في 18أوت 1988المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262من مجلة الشركات التجارية. ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،
* الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية أو إحدى فروعها،
* الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.
* لا تقبل المشاركة في إطار تجمع (groupement).

الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقلّ قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاصّ بالمؤسسة أو المنشأة العمومية وبأيّ وسيلة إشهار ماديّة وعلى الخط.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل **4** من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:**"لا يفتح استشارة عدد. .../2025 متعلقة بتعيين مراقب حسابات ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لسنوات 2025-2026-2027"**

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

وتسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي للمؤسسة أو المنشأة العمومية وترقّم **حسب ترتيب وصولها** وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

لا يمكن للشخص الطبيعي الواحد تمثيل أكثر من مكتب سواء عند سحب كراسات الشروط أو إيداع العروض. ويترتب عن عدم احترام هذا الاجراء اقصاء العروض المخالفة. كما يقصى كل عرض لم يقم بسحب كراس الشروط. ويتعين على المؤسسة المعلنة عن الاستشارة مسك سجل لساحبي كراس الشروط مستوفي الموجب.

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملفّ الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراقبة. ويلتزم المشارك بعرضه بمجرّد تقديمه 240 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض. وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1-**الوثائق الإدارية:**		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات...	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط، المدرج **بالملحق عدد1**، ممضى ومختوم من قبل المشارك	**تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك إطلاعه والتزامه بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لسنوات 2025-2026-2027" ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمّة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.** إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مجردة من الوثيقة	
مضمون من السجل الوطني للمؤسسات	الأصل أو نسخة مجردة منه	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى		

ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 2**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
U-2**الوثائق الفنية**U		
وثيقة تعهد يصرّح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 3**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **- ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.**
قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 4**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة. **ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.**
التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز **المهمة مرفقا وجوبا بـ:** - نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية لكل متدخل من الصنف 2 أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربصين. - نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية لكل متدخل من الصنف 3 - نسخة من قرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 5** الذي يتضمن وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.	- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كلّ المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون: • الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. • تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة وينجرّ عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض آليا. - تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين **من الصنف 2و3** و نسخ من قرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة. **ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق والشروط المطلوبة موجبا للإقصاء الآلي.**
قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية وشركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997(تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد6 /7**	يتمّ اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية وشركات القطاع الخاص **المنجزة كليا:** **1) مؤيدات الإسناد:** يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية: -مؤيد رقم 1. نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزارة العدل

		-مؤيد رقم 2. نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين واسم الخبير المحاسب المتدخل. - مؤيد رقم 3. نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. - مؤيد رقم 4. نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. **ويتضمّن المؤيد المقدّم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترطّ تقديم نسخة من الملحق المتعلق بتوزيع المدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.** 2) مؤيدات الإنجاز: **يضاف** إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدّة النيابية موضوع الإسناد: • مضمون من السجل الوطني للمؤسسات. أو • نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو • نسخة من محضر الجلسة العامة. شريطة تضمن المؤيد المقدم المصادقة على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمّة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات
توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 8**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو خارج المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة أو تضمن أجزاء من اليوم في أي صنف**

وزارة العدل

		من الأصناف أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو المدّة النيابية بكل دقة. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.

الفصل 5: فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثة بمقرر من المدير العام للمؤسسة أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد38 لسنة 1997 المؤرخ في 25 اوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. وتتمّ عملية الفتح في جلسة غير علنية **خلال 5 أيام عمل** منذ آخر أجل محدّد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي (للمؤسسة أو المنشأة العمومية) **ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية**.

وفي صورة عدم احترام الآجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها **فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.**

وتتولّى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض **في نسختين أصليتين** تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملفّ الذي سوجّه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافّة أعضاء اللجنة ومطابقا للأنموذج الملحق بكراس الشروط.

وتدوّن لجنة فتح العروض صلب المحضر **وجوبا** الأعداد الرتبية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين والوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدّمة ضمن العروض أو التي انقضت مدّة صلوحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

وزارة العدل

ويقصى آليا كل عرض:

- ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا.
- لم يحترم إجراءات سحب كراس الشروط المبينة بالفصل الثالث من كراس الشروط.
- لا يحتوي على كلّ الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه.
- لم يحتو على الملحق عدد3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أنّ الملحق المقدّم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول تركيبة الفريق المتدخل طبقا للملحق عدد9.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف أو اقترح مدة زمنية تضمنت أجزاء من اليوم في أي صنف من الأصناف (الملحق عدد 10).
- لم يتقيد بمجالات توزيع أيام التدخل المنصوص عليها بالملحق عدد10.
- ورد في شكل تجمع (groupement).
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- يتضمن خبيرا محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكلة قارة ضمن نفس طلب العروض.
- قدم تركيبة تضمنت متدخلا أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.
- يحتوي التزاما جماعيا طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف1أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أنّ الملحق عدد 5غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كلّ الشهائد العلمية ونسخ من مقررات المعادلة عند الاقتضاء أو غير مطابق للملحق عدد8.
- كما يتعين التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل6: فرز العروض

تتم عملية فرز العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقا للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية الواردة بالفصل السابع والمفصلة بالملحق عدد11 من هذا الكراس.

تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض.

المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على **مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 75 نقطة** (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد). وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

في ختام هذه المرحلة تحرر اللجنة محضرا، طبقا للنموذج الملحق بكراس الشروط، في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما ويرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال كامل مرحلة التقييم وقبل التعيين.
كما يتمّ حفظ كامل الملفات لدى المؤسسة أو المنشاة العمومية ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للمنشأة أو المؤسسة العمومية.

الفصل 7: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة على مرحلتين وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد **11** من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

7-1 U المقاييس الخاصة بالتقييم: U100نقطة

7-1-1– تركيبة الفريق المتدخل 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- **الصنف الأول**: يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.

♦ **الصنف الثاني**: يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة،

* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

♦ **الصنف الثالث**: يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،

- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* **10** نقاط للصنف الأول
* **6** نقاط للصنف الثاني
* **4** نقاط للصنف الثالث

<u>ويتولّى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق عدد 5 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9.</u>

7 -1-2- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين 20 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* **10 نقاط** للصنف الأول
* **6 نقاط** للصنف الثاني
* **4 نقاط** للصنف الثالث

ويتولّى المشارك ضبط المدّة الزمنية لمختلف أصناف المتدخّلين ضمن الملحق عدد8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقصى العروض التي يتجاوزفيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

7 -1-3- المدة الزمنية الجملية المعدلة: 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين. ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوارب

و ذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

7 -1-4- نسبة التأطير: 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية:

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجملية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

7 -1-5- خبرة العارض 20 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص المنجزة كليا.

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة بالملحق عدد6/7 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص.

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي (يتعين على المؤسسة اعتماد أحد الجدولين وذلك حسب المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات).

✓ **بالنسبة للمؤسسات التي لا يتجاوز المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 15000 دينار خالية من الأداءات:**

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1إلى5	أكثر من 6
]15000-2000]	العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص	4 نقاط لكل مهمة منهاة	20 نقطة

✓ **بالنسبة للمؤسسات التي يتجاوز المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 15000 دينار خالية من الأداءات ولا يتجاوز 30000 دينار:**

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1إلى10	أكثر من 10
]30000-15000]	العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص	نقطتين (2) لكل مهمة منهاة	20 نقطة

يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم المؤيدات طبقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس.

الفصل8: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتمّ إرسال كامل الملفّ مرفقا بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه المسؤول الأول للمؤسسة أو المنشأة العمومية إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمّن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعيين.

ويحتوي الملفّ الموجّه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية **وجوبا** على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرّر تعيين اللجنة الخاصّة بفتح وفرز العروض.
- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر.
- نسخة من السجل الخاص الذي يتضمن وجوبا اسم المكتب وختمه والشخص الذي سحب كراس الشروط والتاريخ.
- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.
- نسخة أصليّة من محضر جلسة فتح العروض.
- نسخة أصليّة من تقرير فرز العروض.
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تمّ اعتمادها في تقييم العروض.
- نسخة رقمية من المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة excel.
- التاريخ المحتمل للتعيين.

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدّها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخّلين و إقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجّهة من قبلها والتي تحتوي على اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل 9: تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة

طبقا لمقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد529 المؤرخ في 1 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراقبة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها. تتولى الجلسات العامة أو مجالس إدارة المؤسسات والشركات المعنية، تعيين مراجعي الحسابات طبقا لأحكام هذا الأمر خلال **الجلسة المعدة للبت في الحسابات المتعلقة بأخر سنة مالية لمدة مهمة المراقبة المنقضية.**

بعد التدقيق في الملفّ من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلّق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافّة التراتيب الجاري بها العمل. **وبعد التثبت من مراحل الاستشارة وتطبيق منهجية فرز العروض تتولى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية اقتراح ثلاث مكاتب مرتبة تفاضليا من ضمن الجدول النهائي لترتيب العروض .**

ديوان ومكاتب الاعمال وامور الدولة وزارة العدل

وبغرض توسيع قاعدة الإسناد تتم المفاضلة بين الثلاث مكاتب المقترحة على اساس اعطاء الأولوية للعارض الذي لديه تعهدات أقل بغض النظر عن مجموع النقاط المتحصل عليها وذلك بالاعتماد على:

- **معدل أيام التدخل للخبير الواحد**
- **وفي صورة التساوي تتم المفاضلة باعتماد عدد المنشآت أو المؤسسات العمومية**
- **في صورة التساوي تتم المحافظة على الترتيب المتحصل عليه ضمن الجدول النهائي للترتيب بالاعتماد على مجموع الأعداد الفنية .**
-

يتم احتساب معدل أيام التدخل على أساس القاعدة التالية:

معدل أيام التدخل = عدد أيام التدخل صنف 1 ضمن جدول التعهدات قاسم عدد الخبراء المحاسبين المنتمين للتركيبة القارة المصرح بها لدى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية في الآجال المنصوص عليها بالملحق عدد 12 من هذا الكراس.

. وتتمّ موافاة المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى طبقا للمنهجية المذكورة أعلاه في تاريخ انعقاد الهيكل المخوّل له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (في حالة المراقبة المزدوجة) من ضمن القائمة المقترحة.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب(ي) الحسابات المعيّن في ظرف 24 ساعة من اختياره(هما) عن طريق الفاكس.

ويتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة وزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب-ي) الحسابات المعيّن(ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

الفصل 10: إعلام مراقب الحسابات المعيّن

يتمّ إعلام مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكلّ طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

الفصل 11: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة

إثر التعيين تنشر المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية وجوبا نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاصّ بها أو بأيّ وسيلة إشهار أخرى ماديّة أو على الخطّ. ويبيّن هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) والمدّة النيابية وتاريخ التعيين كما يتم نشر قائمة العروض المقصاة مع ذكر سبب الاقصاء.

ويتمّ ذلك في أجل 05 أيام من تاريخ التعيين.

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة

يتمّ إبرام اتفاقية المراقبة بين ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل ومراقب أو مراقبي الحسابات المعيّن(ين) طبقا لكافّة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتمّ وجوبا إمضاء الاتفاقية من قبل المدير العام للمؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية من جهة ومراقب أو مراقبي الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2: موضوع المهمة

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي:

*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. ويتولى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها ب.ديوتان مساكن القضاة واعوان وزارة العدل.

وتندرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي والتصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط المؤسسة أو المنشأة المعنية.

* مراقبة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمؤسسة أو المنشأة وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة حول حسابات المؤسسة أو المنشأة المعنية. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المر اقبة

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة في ما يلي:

* اتفاقية المراقبة المبرمة

*ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخّل طبقا لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)

* كراس الشروط

* ملاحق كراس الشروط

ديوان مساكن القضاة واعوان وزارة العدل

الفصل4: تركيبة الفريق المتدخل

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

اسم ولقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصريّا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة وتمضى من قبل رئيس المؤسسة أو المنشأة

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بآخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسخة ورقية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية (**تضبط بالاتفاق**) ونسخة الكترونية إلى رئيس المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة المعنية **في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.**

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6ستة أشهر من تاريخ التعيين

على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال عشرة أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المؤسسة أو المنشأة، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل المؤسسة أو المنشأة لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

وزارة العدل

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط المؤسسة وضبطها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة أو مجلس المراقبة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات **في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية**.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة المؤسسة أو المنشأة.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع والتراتيب الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة أو مجلس إدارة المنشأة أو للجلسة العامة تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة أو المنشأة وبين أعضاء مجلس مؤسساتها او مجلس إدارتها أو مجلس المراقبة.

يلتزم مراقب الحسابات الممضي بتقديم تقريره أما الهيكل المعني وفي حالة التعذر المبرر يجب تقديم تفويض في الغرض

ويوجه كل تقرير في **نظيرين باللغتين العربية و/ أو الفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية** لمجلس المؤسسة أو لمجلس الإدارة أو للجلسة العامة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

ديوان مساكن
التنمية وأسوان
وزارة العدل

الفصل6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة.:

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي تغيير في تركيبة الفريق المتدخل.

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مر اقب (أو مر اقبي) الحسابات

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها **بالمؤسسة أو المنشأة العمومية:**

* القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
* عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
* النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة أو المنشأة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
* التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها.
* الهيكل التنظيمي و قانون الإطار.
* دليل الإجراءات و تقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.
* عدد القيود المحاسبية و إجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية و المالية وكذلك الطرق المحاسبية.
* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والإدارة العامة أو مجلس المراقبة
* هيكلة رأس المال.
*قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10%على الأقل من رأس مالها.

الفصل 8: التشريع و التر اتيب المنطبقة على اتفاقية المر اقبة

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين و المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية. وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع و التر اتيب الجاري بها العمل وخاصة:

* القانون عدد 108لسنة 1988المؤرخ في 18أوت 1988المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

* القانون عدد 9لسنة 1989المؤرخ في 1فيفري 1989المتعلق بالمساهمات والمنشآت و المؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 36لسنة 2006المؤرخ في 12جوان 2006،

* القانون عدد 112لسنة 1996المؤرخ في 30ديسمبر 1996المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93لسنة 2000المؤرخ في 3نوفمبر 2000وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة منها القانون عدد 96لسنة 2005المؤرخ في 18أكتوبر 2005المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد 16لسنة 2009المؤرخ في 16مارس 2009 .

*** القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.**

وزارة العدل

* الأمر عدد 529لسنة 1987المؤرخ في غرة أفريل 1987المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

* الأمر عدد 541لسنة 1989المؤرخ في 25ماي 1989المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

* الأمر عدد 2459لسنة 1996المؤرخ في 30ديسمبر 1996المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

* الأمر عدد 2131لسنة 2002المؤرخ في 30سبتمبر 2002المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

* الأمر عدد 2197لسنة 2002المؤرخ في 7أكتوبر 2002المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

*الأمر عدد 2198لسنة 2002المؤرخ في 7أكتوبر 2002المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

* الأمر عدد 910لسنة 2005المؤرخ في 24مارس 2005المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 2123لسنة 2007المؤرخ في 21أوت 2007و الأمر عدد 2561لسنة 2007المؤرخ في 23أكتوبر 2007و الأمر عدد 3737لسنة 2008المؤرخ في 11ديسمبر 2008و الأمر عدد 90لسنة 2010المؤرخ في 20جانفي 2010و الأمر عدد 3170لسنة 2010المؤرخ في 13ديسمبر 2010،

*أمر عدد 5093لسنة 2013مؤرخ 22نوفمبر 2013يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

*قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28فيفري 2003المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24سبتمبر 2003و القرار المؤرخ في 4جويلية 2006والقرار المؤرخ في 12ماي 2012والقرار **المؤرخ في 01مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.**

* منشور الوزير الأول عدد 38بتاريخ 25أوت 1997حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 9: اللغة المستعملة

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها للمؤسسة أو المنشأة العمومية تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية .

ديوان مراكز التكوين بالديوان وزارة العدل

الفصل10: مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28فيفري 2003كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24سبتمبر 2003و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 **والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.**

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي:

* **20%**عند بداية الأعمال

* **30%**عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

* **30%**عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

* **20%**في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل الهيكل المؤهل لذلك.

وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب التثبت من بسلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أيّ قسط من المرتبات.

الفصل 11: فسخ اتفاقية المر اقبة

يمكن للمؤسسة أو المنشأة العمومية فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2من كراس الشروط **فقرة 1 وفقرة 2**

* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المؤسسة أو المنشأة.

* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم يتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية ولجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

*** تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مر اقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرّر في تقديم التقارير.**

*** ثبوت قيام مر اقب الحسابات بالتأثير على إجراءات الاستشارة أو المشاركة في تحالف أو وفاق قصد توجيه نتائج الاستشارة.**

***ثبوت تقديم وثائق للمشاركة في الاستشارة تبين عدم صحتها.**

الفصل 12: معاليم التسجيل و الطابع الجبائي

تحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

ديوان مصاحف
الأحباس والشؤون
وزارة العدل

الملاحق

ملحق عدد 1

تصريح على الشرف بالاطلاع والمو افقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مر اقب حسابات لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

للمدة النيابية2027/2026/2025

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)..... وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد..... **والمباشر لمهنة خبير محاسب** منذ.....تاريخ التسجيل.....

لمعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

أصرح على شرفي أني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات **لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل** للمدة النيابية. النيابية 2027/2026/2025 بما في ذلك الملحق عدد12 المتعلق باحتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ.....في..... التاريخ وجوبا بعد تاريخ نشر كراس الشروط

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد2

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثيروعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ(العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

- أصرح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل[1]
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أني لم أكن عونا عموميا لدى(المؤسسة أو المنشأة العمومية) ..... أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح بصحة الوثائق المدرجة بالعرض.
- أصرح بعدم الانخراط في تحالف أو وفاق قصد التأثير على نتائج الاستشارة.
- أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23من القانون عدد 108لسنة 1988المؤرخ في 18أوت 1988المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أني:

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية أو إحدى فروعها.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

---

[1]في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض

ملحق عدد 3

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) .....:

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل **4** من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد و ألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) ..... للسنوات .....وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل و المنصوص عليها بقرار وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في **28**فيفري **2003**المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في **24**سبتمبر **2003** و القرار المؤرخ في **4** جويلية **2006 والقرار المؤرخ في 12ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.**

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

تدفع المؤسسة أو المنشأة العمومية ..... المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أوالبريد: ..... تحت عدد ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

ديوان مساكن الطبقة والعمران وزارة العدل

ملحق عدد 4

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصنف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 5

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المر اقبة بالمؤسسة أو المنشأة العمومية.....

المدة النيابية .....

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب) .....أقر بأن

الفريق المتدخل و المتكون من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. **ويعتبر غياب إمضاء أيّ متدخل موجبا للإقصاء الآلي.**

2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1المقترحين ضمن الفريق. **ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها(صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي**

3- يتعيّن وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية للمتدخلين من الصنف 2و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلّمة من مؤسسة جامعية خاصة أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربصين. **ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.**

الملحق عدد 7/6

قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 8

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

(اسم المنشأة أو المؤسسة العمومية..... للمدة النيابية .....)

الاسم و اللقب	عدد الأيام حسب الأصناف			
	صنف 1	صنف 2	صنف 3	الجملة
عدد الأيام				

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.
- يقصى آليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أولم يكن ضمن المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة أو تضارب مع الملحق عدد5 أو تضمن أجزاء من اليوم مهما كان صنف التدخل أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدّة النيابية بكل دقة
- يعتبرعدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي العرض.

ملحق عدد 9

الفريق المتدخل

U

أتعاب المهمات العاديّة (بالدينار التونسي)	الفريق		
	صنف 1	صنف 2	صنف 3
]30000-2000[	1	من 1 إلى 2	من 1الى 2

ملحق عدد 10

المدة الزمنة لكل الأصناف

أتعاب المهمات العاديّة (بالدينار)	عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب
]15000-2000]	[66 – 10]
]30000-15000]	[119 – 67]

يقصى كل عرض لم يتقيد بنسب التوزيع التالية:

- **بين 18 % و25 % بالنسبة للصنف 1**
- **35% كحد أدنى بالنسبة للصنف 2**
- **40% كحد أدنى بالنسبة للصنف 3**

%نسبة أيام تدخل (صنف1) + % نسبة أيام تدخل (صنف2) + نسبة % أيام تدخل (صنف3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

وتحسب نسبة % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيّام التدخل الجملي ضارب 100

ملحق عدد 11

منهجية فرز العروض
المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات

تتم عملية فرز العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقا للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية الواردة بالفصل السابع من هذا الكراس.

تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض.

المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على **مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 75 نقطة** (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد). وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

تضبط المقاييس و النسب في كراس الشروط كالآتي:

المقاييس	النسبة المعتمدة
مقياس تركيبة الفريق المتدخل	20
المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين	20
المدة الزمنية الجملية المعدلة	20
نسبة التأطير	20
خبرة العارض	20
المجموع	**100**

ا- المقاييس الخاصة بالتقييم: 100 نقطة

1. تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين و تؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط. ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9.

وتقصى العروض التي تجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

الصنف	معدل عدد المتدخلين	العدد الأقصى
الصنف 1	M1	10
الصنف 2	M2	6
الصنف 3	M3	4
مجموع النقاط		20

M1 = مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

M2= مجموع المتدخلين للصنف 2لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

M3 = مجموع المتدخلين للصنف3 لكافة العروض المقبولة(*)
عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل -2∂ , المعدل $+2\partial$]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

[MOYENNE- 2∂ , MOYENNE+ 2∂]

وتتمّ عملية التقييم على النحو التالي:

ديوان وساكن الديوان وزارة العدل

الصنف 1:

العدد المسند للصنف1 إلا(-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف1

العدد المسند: م1 = 10 -| عدد المتدخلين صنف 1 – M1 | 10X

M1

* إذا كان م 1 سلبي أي م 1 < 0 يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

العدد المسند: م2 = 6 -| عدد المتدخلين صنف 2 – M2 | 6 X

M2

* إذا كان م 2 سلبي أي م 2 < 0 يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

العدد المسند: م3 = 4 - | عدد المتدخلين صنف3 – M3 | 4 X

M3

* إذا كان م 3 سلبي أي م 3 < 0 يسند 0

العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل م I= م1+ م2 +م3

ويقصى كل عرض قدّم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين: العدد الأقصى 20 نقطة

يتم تحديد المدّة الزمنيّة المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

الصنف	معدل المدة الزمنية	العدد
الصنف 1	Ā1	**10**
الصنف 2	Ā2	**6**
الصنف 3	Ā3	**4**
الجملة	Ā	**20**

Ā1= مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

Ā 2 = مجموع المدة الزمنية للصنف 2لكافة العروض المقبولة(*)

عدد العروض المقبولة (*)

Ā3 = مجموع المدة الزمنية للصنف3 لكافة العروض المقبولة(*)

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل -2∂ , المعدل $+2\partial$]

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل -2∂ ,المعدل $+2\partial$]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

[MOYENNE -2∂ , MOYENNE $+2\partial$]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

العدد المسند a1 = 10 - |Ā1 – عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1 X| 10

Ā1

* إذا كان العدد المسند **a1 < 0** يسند **0**

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

العدد المسند a2= 6-|Ā2 – عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 2| X 6

Ā2

* إذا كان العدد المسند **a2 < 0** يسند **0**

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

العدد المسند a3 = 4 -|Ā3 – عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف3| 4X

Ā3

* إذا كان العدد **a3< 0** يسند **0**

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين م = a1 + a2 +a3 II

ويقصى كل عرض قدّم مدّة زمنية لأيّ صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق10

3 - مقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة: العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجميلة أتعاب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان) ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجمليّة في المجالات المبينة بالملحق عدد 10.

تحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقا للضوارب التالية:

الصنف		الضارب
الصنف 1	Āi1	3
الصنف 2	Āi2	2
الصنف 3	Āi3	1

وتحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض كالآتي: Ā =3 x Āi1 + 2 x Āi2 + 1 x Āi3

ثم يحتسب المعدّل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري*Ā أي لا تؤخذ بعين الإعتبار المدة الزمنية المعدّلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل –2$\hat{\sigma}$,المعدل + 2$\hat{\sigma}$]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة إلاّ(-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجملية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$\text{م III} = 20 - 20 \left[X \frac{Ā^* - Ai}{Ā^*} \right]$$

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة = مIII

4 -مقياس نسبة التأطير: العدد الأقصى 20 نقطة

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية:

عدد أيّام التدخّل بالنسبة للصنف 1

عدد أيّام التدخّل الجمليّة

ديوان مساكن التضامن وأعوان وزارة العدل

ثم يتم احتساب معدل نسب التأطير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري *T أي لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل -2∂ ,المعدل $+2\partial$]

ثم يتم التقييم على النحو التالي:

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$\text{م IV} = 20 - \frac{20 \mid X\ T^* - Ti \mid}{T^*}$$

العدد المسند لنسبة التأطير= م IV

5. مقياس خبرة العارض: العدد الأقصى 20 نقطة

* تؤخذ بعين الإعتبار مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو الخاصة المنجزة كليا (ملحق 7/6) باعتماد العدد الأقصى 20 نقطة .

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي (يتعين على المؤسسة اعتماد أحد الجدولين وذلك حسب المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسبات).

✓ **بالنسبة للمؤسسات التي لا يتجاوز المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 15000 دينار خالية من الأداءات:**

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1إلى5	أكثر من 5
]15000-2000]	العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص	4 نقاط لكل مهمة منهاة	20 نقطة

✓ **بالنسبة للمؤسسات التي يتجاوز المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 15000 دينار خالية من الأداءات ولا يتجاوز 30000 دينار:**

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1إلى10	أكثر من 10
]30000-15000]	العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص	نقطتين (2) لكل مهمة منهاة	20 نقطة

ملحق عدد 12

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين

من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل: **4*70يوم = 280يوم.**
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ **أربعة (4)** منشآت ومؤسسات عمومية.
- في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم إحتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو **شركة** مكونة للتجمع. **ويتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة**

و على أساس ما تقدّم ، فإنه:

- يسحب من قائمة المكاتب المقترحة كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ **280** يوما دون استيفاء **أربع (4)** شركات كما يسحب من القائمة كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى **أربعة (4)** شركات دون بلوغ 280يوما.
- و في حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتمّ احتساب عدد المنشآت و المؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.

- تحتسب بجدول تعهدات المكتب كل المهام التي أسندت لوكيل المكتب أو لأحد الخبراء المحاسبين المنتمين للتركيبة القارة المصرح بها لدى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية .

- **يتمّ طرح المهام (المسندة في الآجال القانونية) من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بإحدى الصيغ التالية:**

- بصفة آلية بعد مرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكلّ خبير محاسب من جدول تعهداته في 01 جويلية من كلّ سنة. ومثال ذلك أنّه يتمّ طرح المهام المسندة خلال سنة 2021 لكافّة الخبراء المحاسبين في 01 جويلية 2024.

- بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخّرة، فيتعيّن على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على تقرير آخر ستة محاسبية من المهمة ، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمّة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبت.

- بتعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية.

وللتوضيح، يقصد بمهمّة متأخرة كلّ مهمّة تمّ اتّخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز31-12 من السنة الأولى للمدّة النيابية موضوع المهمّة.

التصريح السنوي بالتركيبة القارة لمكاتب الخبرة في المحاسبة

في إطار احكام تطبيق المقاييس الانف ذكرها وبغرض حوكمة متابعة جدول تعهدات مكاتب الخبرة وضمان مطابقة الهيكلة الفعلية للمكاتب للتركيبة المصرح بها، يتعين العمل بما يلي:

- **جميع الخبراء المحاسبين ومكاتب الخبرة الراغبة في المشاركة في مختلف الاستشارات المعلنة من قبل المؤسسات والمنشات العمومية مدعوين لايداع التركيبة القارة لمكاتبهم من الخبراء صنف 1 مصحوبة باثباتات انتمائهم للمكتب معرفة بالإمضاء. وللغرض، يتعين مد لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بهيئة مراقبي الدولة بملف يضم تصريح بالهيكلة القارة تقتصر على المتدخلين صنف 1 الذين يصرحون بانتمائهم للمكتب المعني معرف بالإمضاء ويتعين أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء لم يتجاوز فترة ستون (60) يوما من تاريخ ايداع التصريح بمكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة. وذلك في أجل لا يتجاوز31 ديسمبر من كلة سنة.**
- **كل تصريح بالهيكلة القارة ورد خارج الآجال (01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر) لا يؤخذ بعين الإعتبار.**
- **في صورة وجود خبير محاسب ينتمي لأكثر من هيكلة قارة غير مصرح بها، سيتم إقصاؤه من كل المكاتب التي اقترحته وإعلام هيئة الخبراء المحاسبين بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء هذا الاخلال بغض النظرعن الإجراءات الزجرية الأخرى الممكن اتخاذها.**
- **المكاتب التي لم تقم بإيداع الهيكلة القارة في الآجال المحددة سيقتصرجدول تعهداتها على الخبير المحاسب صنف 1 المتدخل في المهمة وكيل المكتب المشارك في الاستشارة.**

- التركيبة المصرح بها لا يمكن تعديلها بإضافة خبراء محاسبين وذلك لمدة سنة تبدأ في 01 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر ويتعين الاعلام في ظرف شهر عن كل نقص يشمل التركيبة المصرح بها. ويترتب عن غياب التصريح بتغير الهيكلة القارة للمكتب من الصنف 1 الغاء الاسناد الذي تم باعتماد انتماء الخبير المغادر.
- تفتح الآجال لإيداع التركيبة القارة للمكاتب بصفة دورية خلال شهري نوفمبر وديسمبر ولا تعتمد هذه الهيكلة لتحديد جدول التعهدات الا بالنسبة للتعيينات التي ستتم خلال السنة الموالية لسنة التصريح بالتركيبة القارة.

امضاء وختم الخبير أو الخبراء المشاركين الممضين لتقارير المراقبة القانونية للحسابات

مع التنصيص على عبارة "اطلعت وصادقت"